وزارة البترول

قرار رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٩

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٢ بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع خط غاز دسوق بمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول ؛

قـــــرر :

مادة أولى - يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى بمركز دسوق بمحافظة كفر الشيخ قطر ٦ بوصة والذى يبدأ مساره من غرفة البلوف التابعة للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) والمقامة بقرية كفر مجر وينتهى عند محطة تخفيض ضغط الغاز والقياس التى ستقام عند قرية كفر العرب بطول ٩ كم وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر ، طبقًا للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/٥/٢٧

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم (٧٢١) لسنة ٢٠٠٩

بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى فى منطقة دسوق بمحافظة كفر الشيخ قطر ٦ بوصة

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ تنفيذ مسار خط أنابيب للغاز الطبيعى قطر ٦ بوصة والذى يبدأ من غرفة البلوف التابعة لشركة جاسكو المقامة بقرية كفر مجر مركز دسوق بمحافظة كفر الشيخ حتى ينتهى عند محطة تخفيض ضغط الغاز والقياس التى ستقام عند قرية كفر العرب مركز دسوق بمحافظة كفر الشيخ بطول ٩ كم ، وقد أسند تنفيذ المشروع لشركة ترانس جاس .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط والذى يبدأ من غرفة البلوف التابعة لشركة جاسكو المقامة بقرية كفر مجر مركز دسوق بمحافظة كفر الشيخ ثم يتجه شمالاً إلى قرية محلة أبو على الغربية بمركز دسوق ثم إلى قرية جمجون بمركز دسوق عند الكيلو ٤٧,٠٨ عابراً السكة الحديد وترعة سنهور الكبيرة حيث ينتهى عند محطة تخفيض ضغط الغاز والقياس التى ستقام فى قرية كفر العرب مركز دسوق بمحافظة كفر الشيخ ، ليكون مسار الخط بمساحة ٩ كم وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر ، كما هو موضح بالخريطة المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ هذا الخط من الأراضى الزراعية فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ مسار خط الغاز الطبيعى فى منطقة دسوق بمحافظة كفر الشيخ قطر ٦ بوصة طبقًا لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة كفر الشيخ على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والواقعة فى نطاق محافظة كفر الشيخ ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن تنفيذ المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتى تخدم الاقتصاد القومى وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لـــذلك

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتيًا يمكن شركة ترانس جاس الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبطًا بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس/ محمود لطيف عامر